

قرار رقم (ع) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/١/٢٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بشركة الأهرام للمجمعات الاستهلاكية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد الموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣٥) لسنة ١٩٩١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الأهرام للمجمعات الاستهلاكية برقم (٣٧٠) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٧/٣/٢٠١٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١١/١/١٠ .

قرر

(١) : يستبدل بنصي المادة (٢١) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) والمادة (٥١) من الباب التاسع (أحكام عامة) النصين التاليين :-



٤٦٠٧٦

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢١) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية ٣% من الاشتراكات السنوية للأعضاء .

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٥١) :

يرجع في شأن تعريف اجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري وملاحقه (إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق.

مادة (٢) : يسري هذا القرار إعتباراً من ٢٠١٠/٤/١ .

مادة (٣) : علي الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منير
عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

بيان

معتمد بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة الأهرام للمجمعات الاستهلاكية
وفقاً لقراري الهيئة رقمي (٢٩ ، ج) لسنة ٢٠١١

النص المعدل	النص الحالي
الباب الأول: (بيانات عامة) مادة (٣) :- في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- ٧- أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلاحة التوظيف بالجهة في ٢٠٠٩/١/١ ويثبت هذا الأجر اعتباراً من ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.	الباب الأول: (بيانات عامة) مادة (٣) :- في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ:- بند (٧) (أ) يعرف أجر الاشتراك الذي يصرف على أساسه المزايا :- بأنه متوسط أجر الاشتراك للسنة الأخيرة من الخدمة وفقاً لمدة العضوية . (ب) يعرف أجر الاشتراك الذي تحصل بموجبه الاشتراكات :- بأنه الأجر الأساسي الشهري للعضو في ٢٠٠٥/١/١ ويتم تثبيت الأجر اعتباراً من ذلك التاريخ ولا يعمل بأي إضافات أخرى على هذا الأجر سواء علاوات دورية أو خاصة أو أخرى إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .
الباب الثاني: (الاشتراكات وشروط العضوية) مادة (٥) :- تتكون الاشتراكات مما يلي :- ١- اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع ٩% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) . ٢- اشتراك سنوي بواقع ٤٢ يوم من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) وتسدد من وعاء العمولة والحوافز ومكافأة الإنتاج المستحقة للأعضاء وفي حالة عدم كفاية البند يخصم الفرق من الأجر	الباب الثاني: (الاشتراكات وشروط العضوية) مادة (٥) :- تتكون الاشتراكات مما يلي :- ١) اشتراك شهري بواقع ٧% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) للعضو وتسدد شهرياً . ٢) اشتراك سنوي بواقع شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) وتسدد من وعاء العمولة والحوافز ومكافأة الإنتاج المستحقة للأعضاء وفي حالة عدم كفاية البند يخصم الفرق من الأجر



الشهرية .

الباب الثالث : (المزايا بالنظام الأساسي) :-

مادة (٨) :

المزايا التأمينية في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية أو العجز الكلي المستديم المنهسي للخدمة :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مبلغ يتراوح بين اثني عشر شهراً وأربعين شهراً من متوسط أجر الاشتراك للسنة الأخيرة من الخدمة وفقاً لمدة العضوية وفقاً للجدول الآتي :-

مدة العضوية	الميزة
سنة واحدة	١٢ شهر
سنتين	١٣ شهر
٣ سنوات	١٤ شهر
٤ سنوات	١٥ شهر
٥ سنوات	١٦ شهر
٦ سنوات	١٧ شهر
٧ سنوات	١٨ شهر
٨ سنوات	١٩ شهر
٩ سنوات	٢٠ شهر
١٠ سنوات	٢١ شهر
١١ سنة	٢٢ شهر
١٢ سنة	٢٣ شهر
١٣ سنة	٢٤ شهر
١٤ سنة	٢٥ شهر
١٥ سنة	٢٦ شهر
١٦ سنة	٢٧ شهر
١٧ سنة	٢٨ شهر
١٨ سنة	٢٩ شهر
١٩ سنة	٣٠ شهر

الشهرية .

الباب الثالث : (المزايا) :-

مادة (٨) :

في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية أو العجز الكلي المستديم :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تتراوح بين اثني عشر شهراً وتسعة وأربعين شهراً من متوسط أجر الاشتراك للسنة الأخيرة من الخدمة وفقاً لمدة العضوية وفقاً للجدول الآتي :-

مدة العضوية	الميزة
سنة واحدة	١٢ شهر
سنتين	١٣ شهر
٣ سنوات	١٤ شهر
٤ سنوات	١٥ شهر
٥ سنوات	١٦ شهر
٦ سنوات	١٧ شهر
٧ سنوات	١٨ شهر
٨ سنوات	١٩ شهر
٩ سنوات	٢٠ شهر
١٠ سنوات	٢١ شهر
١١ سنة	٢٢ شهر
١٢ سنة	٢٣ شهر
١٣ سنة	٢٤ شهر
١٤ سنة	٢٥ شهر
١٥ سنة	٢٦ شهر
١٦ سنة	٢٧ شهر
١٧ سنة	٢٨ شهر
١٨ سنة	٢٩ شهر
١٩ سنة	٣٠ شهر
٢٠ سنة	٣١ شهر



٥٦٠٧٦

٣٢ شهر	٢١ سنة
٣٣ شهر	٢٢ سنة
٣٤ شهر	٢٣ سنة
٣٥ شهر	٢٤ سنة
٣٦ شهر	٢٥ سنة
٣٧ شهر	٢٦ سنة
٣٨ شهر	٢٧ سنة
٣٩ شهر	٢٨ سنة
٤٠ شهر	٢٩ سنة
٤١ شهر	٣٠ سنة
٤٢ شهر	٣١ سنة
٤٣ شهر	٣٢ سنة
٤٤ شهر	٣٣ سنة
٤٥ شهر	٣٤ سنة
٤٦ شهر	٣٥ سنة
٤٧ شهر	٣٦ سنة
٤٨ شهر	٣٧ سنة
٤٩ شهر	٣٨ سنة فأكثر

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب وفاة العضو قبل بلوغ سن التقاعد القانونية :-

يؤدي الصندوق لورثة العضو (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية تتراوح بين خمسة عشر شهراً واثنان وخمسون شهراً من متوسط أجر الاشتراك للسنة الأخيرة من الخدمة وفقاً لمدة العضوية ووفقاً للجدول الآتي :-

الميزة	مدة العضوية
١٥ شهر	سنة واحدة
١٦ شهر	سنتين

٣١ شهر	٢٠ سنة
٣١,٥ شهر	٢١ سنة
٣٢ شهر	٢٢ سنة
٣٢,٥ شهر	٢٣ سنة
٣٣ شهر	٢٤ سنة
٣٣,٥ شهر	٢٥ سنة
٣٤ شهر	٢٦ سنة
٣٤,٥ شهر	٢٧ سنة
٣٥ شهر	٢٨ سنة
٣٥,٥ شهر	٢٩ سنة
٣٦ شهر	٣٠ سنة
٣٦,٥ شهر	٣١ سنة
٣٧ شهر	٣٢ سنة
٣٧,٥ شهر	٣٣ سنة
٣٨ شهر	٣٤ سنة
٣٨,٥ شهر	٣٥ سنة
٣٩ شهر	٣٦ سنة
٣٩,٥ شهر	٣٧ سنة
٤٠ شهر	٣٨ سنة فأكثر

مادة (٩) :

المزايا التأمينية في حالة انتهاء الخدمة بسبب وفاة العضو قبل بلوغ سن التقاعد القانونية :-

يؤدي الصندوق لورثة العضو (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مبلغ يتراوح بين خمسة عشر شهراً وثلاثة وأربعين شهراً من متوسط أجر الاشتراك للسنة الأخيرة من الخدمة وفقاً لمدة العضوية ووفقاً للجدول الآتي :-

الميزة	مدة العضوية
١٥ شهر ٤٦,٧٦	سنة واحدة
١٦ شهر	سنتين

١٧ شهر	٣ سنوات	١٧ شهر	٣ سنوات
١٨ شهر	٤ سنوات	١٨ شهر	٤ سنوات
١٩ شهر	٥ سنوات	١٩ شهر	٥ سنوات
٢٠ شهر	٦ سنوات	٢٠ شهر	٦ سنوات
٢١ شهر	٧ سنوات	٢١ شهر	٧ سنوات
٢٢ شهر	٨ سنوات	٢٢ شهر	٨ سنوات
٢٣ شهر	٩ سنوات	٢٣ شهر	٩ سنوات
٢٤ شهر	١٠ سنوات	٢٤ شهر	١٠ سنة
٢٥ شهر	١١ سنة	٢٥ شهر	١١ سنة
٢٦ شهر	١٢ سنة	٢٦ شهر	١٢ سنة
٢٧ شهر	١٣ سنة	٢٧ شهر	١٣ سنة
٢٨ شهر	١٤ سنة	٢٨ شهر	١٤ سنة
٢٩ شهر	١٥ سنة	٢٩ شهر	١٥ سنة
٣٠ شهر	١٦ سنة	٣٠ شهر	١٦ سنة
٣١ شهر	١٧ سنة	٣١ شهر	١٧ سنة
٣٢ شهر	١٨ سنة	٣٢ شهر	١٨ سنة
٣٣ شهر	١٩ سنة	٣٣ شهر	١٩ سنة
٣٤ شهر	٢٠ سنة	٣٤ شهر	٢٠ سنة
٣٥ شهر	٢١ سنة	٣٤,٥ شهر	٢١ سنة
٣٦ شهر	٢٢ سنة	٣٥ شهر	٢٢ سنة
٣٧ شهر	٢٣ سنة	٣٥,٥ شهر	٢٣ سنة
٣٨ شهر	٢٤ سنة	٣٦ شهر	٢٤ سنة
٣٩ شهر	٢٥ سنة	٣٦,٥ شهر	٢٥ سنة
٤٠ شهر	٢٦ سنة	٣٧ شهر	٢٦ سنة
٤١ شهر	٢٧ سنة	٣٧,٥ شهر	٢٧ سنة
٤٢ شهر	٢٨ سنة	٣٨ شهر	٢٨ سنة
٤٣ شهر	٢٩ سنة	٣٨,٥ شهر	٢٩ سنة
٤٤ شهر	٣٠ سنة	٣٩ شهر	٣٠ سنة
٤٥ شهر	٣١ سنة	٣٩,٥ شهر	٣١ سنة



٤٦٠٧٦

٤٦ شهر	٣٢ سنة
٤٧ شهر	٣٣ سنة
٤٨ شهر	٣٤ سنة
٤٩ شهر	٣٥ سنة
٥٠ شهر	٣٦ سنة
٥١ شهر	٣٧ سنة
٥٢ شهر	٣٨ سنة فأكثر

مادة (١٣) مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢١) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية ٣% من الاشتراكات السنوية للأعضاء .

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٥١) :

يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري وملاحقه (إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق .



هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١٠/٤/١ .

٤٠ شهر	٣٢ سنة
٤٠,٥ شهر	٣٣ سنة
٤١ شهر	٣٤ سنة
٤١,٥ شهر	٣٥ سنة
٤٢ شهر	٣٦ سنة
٤٢,٥ شهر	٣٧ سنة
٤٣ شهر	٣٨ سنة فأكثر

مادة (١٣) مكرر :

في حالات الخروج المبكر أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-
يوقف العمل بهذا النظام ويتم الرجوع للهيئة للتوجيه بأعداد دراسة اكتوارية لدراسة مدى تأثير هذا الخروج على المركز المالي للصندوق .

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢١) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية ٦% من الاشتراكات السنوية للأعضاء .

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٥١) :

يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري بفحص المركز المالي للصندوق .

٤٦٠٧٦

مذكرة

**

رقم القيد: (٣٧٠)

التاريخ: ٢٠١١/١/١٠

إلى : السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الهيئة
من : الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة
الموضوع : تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بشركة الأهرام للمجمعات الاستهلاكية

تقدم الصندوق المشار إليه عاليه بطلب لإدخال بعض التعديلات على لائحة نظامه الأساسي وتم توزيع مستندات التعديل على الإدارات المختصة.
حيث تنص المادة (٧) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بأنه يجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات المشار إليها في المادة (٤) وفي نظام الصندوق ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة العامة للمراقبة المالية وينشر في الوقائع المصرية أية تعديلات في الاشتراكات أو الأغراض أو المزايا.

كما تنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها للقانون المذكور بأنه يجوز بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناء على طلب يقدم على نموذج (٢) صناديق وفي هذه الحالة يكون نشر بيانات التعديل على نفقة الصندوق .

وتشمل التعديلات ما يلي وعلى النحو الموضح بنموذج (٢) صناديق المرفق:

- تعديل المادة (٧/٣) من الباب الأول (بيانات عامة).
- تعديل المادة (١/٥، ٢) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية).
- تعديل المواد (٨، ٩، ١٣ مكرر) من الباب الثالث (المزايا بالنظام الأساسي).
- تعديل المادة (٢١) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق).
- تعديل المادة (٥١) من الباب التاسع (أحكام عامة).

* تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١٠/٤/١.

وقد تم بحث واستطلاع رأي الإدارات المعنية بالهيئة والتي أبدت بعض الملاحظات والتي تم عرضها على لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠

٤٥

بجلساتها المتعقّدة بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٣ والتي أوصت بالموافقة على التعديلات المقدمسة
من الصندوق بعد استيفاء بعض الملاحظات وقد تم استيفائها .

المطلوب : رجاء التفضل في حالة الموافقة التكرم بإعتماد القرارين المرفقين .

المدير العام
١/٨
(نبييلة رشاد)

انا

٤٥

السيد الأستاذ الدكتور مساعد رئيس الهيئة :
روجعت التعديلات ، ولما منع من الموافقة عليها واعتمادها

المستشار القانوني

الأب جبر
١١
٢٠١١

د. د. عادل مينا

نشكركم على دعمكم ودعمكم
١١
٢٠١١